

التأسيس

بمقدم
أحمد علوش
الصفحة الخامسة

الحمد لله الفاعل لا يريد ما على الأيام دولاً بغير الناس تأخذ أمة بسنة الرقي والنهضة وتخلد أمة إلى البعد
واللأسر والصدرة والسلم على من أرسله رحمة للعالمين فتحي به آذاناً صمماً وأغناً صمياً وقلوباً غلظاً، فقد
أعرض عن فائدة له مضيئة ضياءاً وسبحاً يوم القيامة أعمى وعلى آله وصحبه الرحمة والرضوانة إلى الأبد يرزق
الله الأبرار من عباده عبيداً وبعد:

أخي القارئ: أردت في بحثي لهذا الأمر أعرفك التأسيس وأقامه وعناصره ومبادئه، وأعني في بحثي لهذا
التأسيس الإلزامي، فالإلزامية يا أخي واحد من تلك النظم التي غرستها الحضارة الحديثة في عقد دارنا تتغلغل
في حياتنا الاقتصادية والاجتماعية، فمتى غداً محوراً لا تتحرك به آلة التقدم إلا به، ذلك بأن التأسيس بكل
صوره وأنواعه غربي المنشأ والمصدر فالإلزامية البحرية أول أنواع التأسيس ظهوراً وبدأ في أوروبا ريبانياً
سنة ١١٨٢م ثم انتقل إلى بريطانيا، وأول نظام قانوني معروف للإلزامية البحرية (أوامر برشلونة صدر عام
١٤٢٥م، والتأسيس على الحياة ظهر لأول مرة في بريطانيا عام ١٥٨٢م، أما التأسيس البري فقد تأخر تنظيمه
القانوني حتى إقراره بفرنس وبريطانيا، وجاء القانون الفرنسي المؤرخ ١٧/١٧/١٩٤٠م نظماً للإلزامية تنظيماً شاملاً مما جعلت
قانوناً رائداً في هذا الموضوع، لهذا في لغزب. أما العالم الإسلامي فلم يظهر فيه إلا في إقراره بفرنس بدليل أنه لم
يتعرض إليه أحد قبل إقراره بفرنس، الذي أفتى بعدم جوازها، فالإلزامية عقد يلتزم به المؤمنون
بشروط إلى المؤتمنة له أو إلى المستفيد الذي اشترطه التأسيس لصالحه مطلقاً، المال أو إيراداً مالياً أو أياً
عوضه مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤتمنة فيه أو تخفيفه الظهور الجسدية في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد
أو أوقات دورية يؤدىها المؤمن له للمؤتمنة، فالعناصر الأساسية لعقد التأسيس هي:

- ١- وجوب الديانة والقبول من المؤمن له والمؤتمنة، ٢- وجود عيب في محل التأسيس، ٣- دفع المؤتمنة
له مبلغاً مسدداً للمؤتمنة، ٤- ضمان المؤمن لكل ضرر يتعرض له محل التأسيس، فالإلزامية عقد مبرر
عقود التراضي، ملزم بطرفيه وهو عقد من عقود المعارضة وعقد احتمالي وعقد إجمالي وعقد من عقود
الإلزامية، لهذا ومبادئه صرام والأدلة على حرمة وجود أسيا وحرمة فيه هي:

- (١) - الحر والجمالة لأنه عقد احتمالي، فالشريعة الإسلامية زنت عند العقود التي تحمل في طياتها غرراً أو جهالة
كحديث نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بيع الحر والجهول.
- (٢) - القمار، فالشريعة الإسلامية حرمة القمار وعقد التأسيس في المقامرة ظاهرة لذلك لأنه حراماً وممنوعاً شرعاً.
- (٣) - الرهانة، ممنوع شرعاً إلا في صورة المراقبة بالجيل والدليل والري، وبما أنه عقد التأسيس معلوم على الخطر
فمحرمة وقد لا يجد ذلك من الرهانة سواء في الحاكم بهذا يكون حراماً.
- (٤) - ربا الفضل والنسأ، فالشريعة الإسلامية حرمة الربا ويظهر ذلك في عقد التأسيس فهو محرم شرعاً
ذلك أنه ما تدفقه شركة التأسيس، للمؤتمنة له أو لورثته إقائاً أنه يكون أقل أو أكثر أو مساوياً فإيه لا
التعويض أكثر من بدل التأسيس فيه ربا الفضل من جهة وربا النساء من أخرى فإنه ما رباً قبيحاً ربا
الضيقة وهو حرام.
- (٥) - التأسيس يحمل معنى الصرف - بيع نقد بنقد - إنه التأسيس يتضمنه التمام للمؤتمنة له بإعطائه نقد في سبيل
مضبوطة فيه معنى الصرف وهذا ما يجعله فاسداً لا يجوز.
- (٦) - أكل المال بالباطل - حرمة الشريعة أكل أموال الناس وعليه إجماع الناس قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل).
- (٧) - بيع الذمارة - إنه الذمارة لا يباع ولا يشتري فالإلزامية لا يجوز أن يكون محل معارضة أو تجارة أو وسيلة لتعقيد
بشيء مما لا محدوداً وذلك لأنه التأسيس نفس رسالة إنسانية وهي وظيفة اجتماعية محفزة من
إنه التأسيس التجاري لا سيما التأسيس الم الحياة فيه تحة للقدر الإلزامي لذلك لا يجوز من والحمد لله رب العالمين.